

5965 - حكم الاستماع للأذان وحكم البيع أثناءه - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول هذا السائل ما حكم الاستماع للأذان؟ وما حكم البيع حين الأذان يقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول. السنة ان يستمع للأذان اذا سمع فلا يستمع ويقول كمثل قوله. الا في الحي على فيقول لا - [00:00:00](#) لا حول ولا قوة الا بالله. واذا اذن المؤذن ينبغي له يبادر بالصلاة. يتوضأ ويذهب للمسجد. واذا كان في الجمعة وجب عليه لذلك لقوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا نود للصائم يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وداروا البيت هذا واجب وفي غير الجمعة كذا

يشرع - [00:00:17](#)

يشرع له في غير الجمعة اذا سمع الأذان ان يدع البيع ويشغل بالوضوء ان كان مهوب على وضوء حتى يتوجه للمسجد يصلي مع المسلمين كان الذي بين الإقامة والأذان. نعم. لا يتسع الا لذهابه وجب عليه ذلك. وجوب. اما اذا كان لا في سعة - [00:00:37](#) لا مانع ان يكمل ما في يده كما في يد السلعة يباعها او شيء لا حول ثم يبادر الى الصلاة. اما في الجمعة لا لابد اذا سمع النداء لا لا يفعل

شيء. يبادر - [00:00:57](#)

سارع الى الجمعة نعم جزاكم الله خيرا سماحة - [00:01:07](#)